

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

تعميم رقم ٢٩ / ٢٠٢٥

يتعلق بضرورة الحصول على ترخيص بالتدريس

حيث انه صدر المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ وأجيز بموجبه لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات القيام بالتدريس بعد الحصول على ترخيص بالتدريس من الإدارة التابعين لها، وذلك خارج أوقات الدوام الرسمي ،

وحيث أنه بناء عليه، لا يجوز للموظفين والأجراء والمستخدمين والمتعاقدين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني إبداء التدريس الا بعد الحصول على ترخيص بالتدريس، وبشرط أن يتم التدريس خارج اوقات الدوام الرسمي ،

وحرصاً على حسن سير العمل ،

لذلك ،

أولاً : يطلب الى جميع الموظفين والأجراء والمستخدمين والمتعاقدين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني الراغبين بالتعاقد للتدريس بالساعة في الجامعات وفي معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية والخاصة وفي الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة، التقيد بأحكام المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ لجهة :

- الحصول على ترخيص بالتدريس من المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ،
- أن يتم التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي ،

ثانياً : إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تعلق أهمية قصوى على تطبيق احكام هذا التعميم ، وتنبه الى أن أية مخالفة لأحكامه ستعرض المخالفين الى العقوبات المسلكية وفقاً للقوانين والانظمة النافذة،

ثالثاً : يُبلغ هذا التعميم حيث تدعو الحاجة ويُنشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويُعمل به فور صدوره %

١٢ تموز/أولاد ٢٠٢٥

الدكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري

